

# شرح الكافي {}221{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

فكان اخر ما انتهينا منه ان قرأ القارئ ذلكم الكتاب الذي بعثه ابو بكر رضي الله تعالى عنه حاملا في البحرين على الزكاة. وذلك من الكتاب كما تبين واشرنا الى انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه - [00:00:02](#)

عليه وسلم ولكن الذي امثله ال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو ابو بكر. وقد وقفنا وقفات عند الفاظ الكتاب ما يحتاج الى توضيح وربما فيه عبارة فتتكرر اليوم اشكلت على بعض الاخوة سأل عنها فان شاء الله نمر عليها في هذا - [00:00:22](#)

اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله - [00:00:42](#)

تعالى كتاب الزكاة قال باب زكاة الابل قال اوجدون خمس وعشرين ولدا هو هذه العبارة التي اسكنت على الباطل قال اوجب دون خمس وعشرين غنما يعني دون خمس وعشرين وردت في الحديث اربع وعشرين - [00:01:02](#)

وعلقت على هذه الكلمة وقلت انها من جوانب كلمه عليه الصلاة والسلام واكملت الحديث عنها اشكل فيها عبارة ظن بعض الاخوة ان فيها خلطا بين الابل والغنم. قال لانه لا يمكن المواساة او الجزاء قال لانه لا يمكن اوجبا - [00:01:22](#)

عاوزة دون خمس وعشرين غنما ها. اوجب دون خمس وعشرين من الابل مصابا من الغنم لاننا عرفنا ان ما دون الارض ما دون الخمس والعشرين ايها الاخوة لا يجب فيها شيء من الابل. لان فيها ماذا؟ انما - [00:01:42](#)

زيادة واضرار للمالك. ومع ذلك ايضا عدم ايجاد الزكاة فيها ايضا الحاق ضرر بالفقراء ولذلك انتقلت الزكاة الى نوع اخر. اذا المراد هنا ما دون اربع وعشرين من الابل فيها زكاة - [00:02:02](#)

الزكاة ليست من الابل وانما هي من الغنم. يعني هو ذكر الغنم هنا ليبين ان زكاة الالذن انما تكون في خمس وشاتين في عشر وثلاثة شياه في ثلاث واربع في عشرين شاة ثم بعد ذلك ينتقل الى - [00:02:22](#)

عندما تفقد الى خمس وعشرين. قال اوجب دون خمس لا يمكن المواساة يعني اوجل دون خمس وعشرين في الابل زكاة من الغنم الا واحدة منها كثير. لان واحدة منها كثير على المالك. على المزق واخراج - [00:02:42](#)

جزء تشقيق يمر بالمالك والفقير. وهذه ايها الاخوة قضية التشخيص اي تجزئة ماذا البعير الناقة؟ انما فيه ضرر على معا لانه اذا ذبح واخذ جزء منه ضاعت تلكم الناقة على الغني ولم يستفد ايضا - [00:03:02](#)

منها ان الفقير الاستفادة المطلوبة وهذا معنى التشقيق اي التجزئة. ولذلك ترون ان هذا الكتاب الذي مر الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله تعالى عنه ترون ايها الاخوة انه تجاوز - [00:03:22](#)

يعني ليس فيه تشخير ينتقل من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ليس فيها شيء. ثم يأتي الفرد الاخر في ستة ثم يتوقف الى ستين ليس فيه شيء ثم الى واحد وسبعين ثم الى ست وسبعين ثم الى واحد وتسعين. ترون انه - [00:03:42](#)

تجاوز هذا حتى لا يحصل فيها التشخيص الذي ذكره ماذا المؤلف اي التجزئة؟ قال واخراج جزء تشقيق بالمالك والفقير والاسقاط غير ممكن. فعمل الى ايجاد الشواه جمعا بين الحقوق. يعني اخراج شيء - [00:04:02](#)

من الابل قبل ان تصل خمس الى خمس وعشرين فيه اضرار لماذا؟ بالمالك. وعدم اظهار شيء من الزكاة في في اين ضرر على الفقير؟

فعدل عن ذلك الى الشياه ليتحقق الغرض والحكمة من الزكاة التي هي مواساة - [00:04:22](#)

للفقراء وتطهير لقلوب وانفس الاغنياء ولاموالهم. قال رحمه الله وصارت الشياه اصلا لو اخرج الى هذه الان سياأتي كمعلق عليها وصار شياه عقلا يعني صارت اصلا في زكاة الابل. صارت الشياه - [00:04:42](#)

اصلا في زكاة الاذن الى عشرين. ثم بعد ذلك تتوقف فيتحول النصاب حينئذ تتحول الناس الانسب الى الامور نفسها. هذا مراده. ومن هنا سينقص سينقسم الائمة الاربعة الى قسمين فيها. نعم. وصارت الشياه - [00:05:02](#)

لو اخرج مكانها ابلا لم يجزئه لو اخرج مكان الشياه مثلا الاربع في العشرين اخرج منها مثلا قال لا تمضي لماذا لا تجزي؟ قالوا لان الذي ورد به الناس ثم ما هي اربع شياه. وهذا ايضا هو مذهب الامام مالك - [00:05:22](#)

نجد ان الامامين ابا حنيفة والشافعي قال بجواب ذلك قالوا لانه اذا جاز ذلك في الاكبر فينبغي ان وجود ثلاث مرات يعني اذا كانت بنت مخاض يجوز ان يخرجها وهي ما يخرج عن خمس وعشرين فيجوز ايضا ان تخرج عن اربع وعشرين - [00:05:42](#)

اولئك قرون هذه ورد فيها نص وينبغي ان نقف عند الناس. ولذلك عندما تجد المحققين من العلماء كمحقق علماء الشافعية يؤيدون مذهب المالكي والحنابلة يقولون لان هذا اقيس. هو الذي يلتقي مع القيام. لان هذه الشريعة انما اوجبت - [00:06:02](#)

مع فارس عدد واحد من الاذن انها ورد فيها نص وينبغي ان يوقف عند النص ولا يتجاوز اخرون يفعلوا هذا وزيادة ايضا اذا كانت صالحة لما هو اكبر فلماذا لا تكون للاكبر؟ قال كم - [00:06:22](#)

انا قلت لكم مذهب المالكي والحنابل اولى لان النص يعني كيف ندع النص ونذهب الى غيره؟ متى نذهب الى غيره عندما يتعذر لهم. ولذلك السفرون عندما يجعل الانسان عن منزل ابوه اما ان يأتي بحقه ثم بعد ذلك - [00:06:42](#)

ايضا يدفع ما لا يدفع له شاتان او عشرون درهما او ينزل المصدق فيأخذ بنته ويعطيه شاكرا او عشرين درهما وهذا سيشير اليه المؤلف رحم الله ولذلك ينبغي ان تنتهوا درس اليوم لفهم العبارات الموجودة. قال وصارت الشياه اصلا لو اخرج مكانها - [00:07:02](#)

اذا لم يجزئه يا عم صارت الشياه عقلا في زكاة الابل الى اربع وعشرين كما جاء في الحديث الذي مرت. ثم اذا وصلت الى خمسة وعشرين قطعت الشياه وتحولت الزكاة الى الابل نفسها يعني يرجع ماذا؟ النصاب - [00:07:26](#)

قال لانه اصلا لو اخرج مكانها وصارت الشياه اصلا لو اخرج مكانها ابلا لم لانه عدل عن المنصوص عنه الى غير جنسه فلم يجزئه. رأيت عدل عن المنصوص عليه ما هو المنصوص - [00:07:46](#)

كأنه ترك النص وانتقل الى ماذا؟ الى مسألة اجتهادية او مفهوم بان عدل عن واخذ بماذا؟ بامر اخر حينئذ يكون ماذا؟ هذا امر غير مسلم ولذلك يطرح. وقلت لكم الا هو الاولى. قال فلم يجزئه كما لو اخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم. هكذا لو اخرجها عن - [00:08:06](#)

الواجبة في الغنم هذا هو مراده يعني كما لو اخرج ماذا عن الزكاة الواجبة في الغنم فان ذلك لا يجزي اذا كذلك هنا ايضا لا يجزي ان يخرج ابل عن زكاة ابل فيها اشياه - [00:08:36](#)

قال رحمه الله تعالى لا يجهر الا الجذع ولا يجزئه الا الجذع من الظأن. ما هو الجذع ايها الاخوة من وماله ستة اشهر فاتحة. وهذا هو رأي جماهير العلماء وهناك من يقول اذا بلغ سنة. ولكن هذا هو الرأي الصحيح - [00:08:56](#)

وقد جاء فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية وكذلك في الهدي. وهذا حقيقة جائز في الهدي وفي الاضحية وفي الفدية وكذلك ايضا في العقيقة هذه كلها امور وردت فيها الاصوات. نعم. قال ولا يجزي الا الجذع من الضأن - [00:09:16](#)

من المأد والثني من المهد الذي بلغ سنة فاكتر فما او تجاوزها. اذا ما يكون من الظن يخصص فيه. وما من الناس انما يكون له سنة. والسبب في ذلك واضح فان بنية الراني احسن من بنية الماعز واجسامها - [00:09:36](#)

وتشد اسرى ولذلك قد ترى الجذع يمتاز على بالنسبة لحجمه. وما قال لانها التي تعلق بها حكم الشرع. لانها الشاة التي تدعنها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع. ما هي حكم الشرع - [00:09:56](#)

هي الشاة التي نص عليها في الحديث الذي قرأناه في درس ليلة البارحة هي التي نص عليها اي هي التي ذكرت ينبغي ان يوقف عند

هذا هو مراد يعني كل ما سيأتي من كلام مترتب على الحديث الذي اخذناه في درس ليلة - [00:10:16](#) البارحة ولذلك حاولت ان اوضحه وان اقف عنده وابينه بعض البيان. قال لانها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع في سائر موارد المعلقة لانها الشاب تعلق بها حكم الشرف سائر الموارد. ما هي - [00:10:36](#) بالاضحية وكذلك في الهدم وفي الفدية وفي الجدرانات التي تحصل ايضا في الحج. وكذلك ايضا في ارتكاب عندما ينتقل الى ماذا؟ الى الفدية اي عندما ينتقل الى الشاة. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:10:56](#) ويعتبر كونها في صفة الابل. ويعتبر كون الشاة ويعتبر كون الظمير يعود الى ويعتبر كون الشاة او كذلك ما كان من النهج في صفة ماذا؟ الابل. فان الاذن التي تخرج - [00:11:16](#) ولم تصل الخمس والعشرين قد تكون سميعة. فانه ينبغي ان يكون كذلك لن ينال الله لحوم لكن يناله التقوى منكم. اذا ينبغي ان تكون جيدا. وان كانت متوسطة كذلك وان كانت هزيلة فكذلك - [00:11:36](#) لكن لو كانت معيبة فانها لا تقبل. قال رحمه الله ويعتبر كونها في صفة الابل فباست مال الكرام شاة ثمينة الكلمة تعلمون ايها الاخوة الابل كغيرها من الناس فيها الكريم وفيها اللعين والناس كذلك ولذلك الشاعر - [00:11:56](#) ويقول ان الكريم اذا اكرمه ملكته وان اللعين اذا اكرمه تمرد فالناس يتفاوتون في قبائلهم من الناس من تجد ان الكلمة الطيبة تؤثر ولو عملت فيه ادنى معروف لحفظه على مر الدهور حتى حتى ينتقل من هذه الحياة الدنيا وربما تجد بعض - [00:12:16](#) يسمع فيه الامور الكثيرة ولا يتطهر بها. كذلك ايضا هذه الابل فيها الابل ماذا التي لها قيمتها ومشهورة وفيها هناك من الابل اللثام ويقصد بذلك انما هو نسبها ان تكون عربية وان تكون غير - [00:12:36](#) قال ففي الكرام شاة سميعة كريمة. وفي اللثام والهزال لئيمة هزيلة لانها سبها. فان كانت او رحمه الله فان كانت مراظا لم يجز اخراج مريضة. لان مخرجة من غيرهم سها ويخرج شاة صحيحة. المخرج من غير جلوسها فالمریضة لا تتفق مع - [00:12:56](#) الغير المريضة فالمریضة من الغنم لا تتفق. نعم هذا المخرج عنها من الابل التي ليست مريضة. نعم. لان يعني كريمة ذات نسب. يعني بمعنى انها عربية غير البختان وغيرها هذا هو المرافق. قال ان المخرج من غير - [00:13:26](#) فيها ويخرج شاة صحيحة على قدر المال وهي تعرفون ان الحياة تتنوع البقر نجد البقر المعروف وهناك الجواميس والجواميس حكم البقر اية ما تركه وهكذا. لكنه يصنفون الابل انواعا. قال رحمه الله ويخرج شاة صحيحة على قدر - [00:13:46](#) المال ينقص من قيمتها على قدر نقیصة الابل. يعني يراعى في الشاه من يكون في الابل. فان كانت الابل يختار ما يناسبها وان كان دون ذلك يختار مع مراعاة المال ليس مراده ان يخرج القيمة لا ولكن - [00:14:06](#) اذا ارتفعت رفع انتقى من شرائم الاموال واذا كانت دون ذلك اخذ من الوسط وان كانت دون ذلك اخذ من الادنى ولكن انه يتجنب المرضى. قال رحمه الله تعالى ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا غنم البلد - [00:14:26](#) انظروا ايها الاخوان تحتاج الى توضيح ايضا ولا يعتبر كونها او كونه غنمه ولا من ظن البلد لان هذا لا علاقة له بالوجوب. يعني كونها من ظلم البلد او كونها من لا علاقة لها. لان الذي جاء في الحديث ذكر الشاة - [00:14:46](#) والشاة تطلق على اي نوع من الغنم. ما دامت تتصف بتلك الصفات. فنحن نجد الان ان الغنم تختلف مثلا وهناك مثلا تجد هنا ما يسمونه بالحر وهناك مثلا تجد ما يسمى وهناك بالبربري وهناك - [00:15:06](#) ومن اي انواع كثيرة جدا فلا نقول هذا نوع وهذا نوع وهذا لا يبدي لا لكننا ننظر ماذا الى الله هو مراد المعلم ان قضية الجنس وقضية كونها من غنم هذا البلد يعني لا اتي انا واقول لا هذه الابل تربت في - [00:15:26](#) هذه الغنم تربت مثلا في المملكة او هذه لابد من اطيب غنم من هذا المكان انه لا يشترط ذلك يعني لا ان تكون من نوع الذي عند الشخص ربه له ان يأتيه بها من اي مكان. ما دامت تتوفر فيها الشعوب. السبب ماذا - [00:15:46](#) لا علاقة لها في الوجوب. فلا الجنس ولا البلد لها علاقة في ايجاب الشيء. والرسول ايضا عليه الصلاة والسلام عندما اطلق عند كما ذكر ذلك في الحديث اطلق اسم الشاة ولم يقيد به فباتبا يقيد به بلد او جهد لا نتركه مطلقا - [00:16:06](#)

قال رحمه الله ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا غنم البلد لانها ليست يعني لا يشتر ان تكون المنافرة لغنمه من نفس نوعية ولا من نفس البلد الذي هو عايش فيها - [00:16:26](#)

ليس شرطا تأتي من بلد اخر ولا يضرب. نعم. فلم يعتبر كونها من جنسها كالاضحية. كالأضحية وكذلك الفدية ايضا والهوى لا يعتبر فيها هذا فكذلك ايضا ما يتعلق بالذكاء. وهذه ايها الاخوة كلها مرتبطة بعضه ببعض. الشروط المتقاربة سواء في مثل هذه - [00:16:46](#) او في الاضحية او كذلك في الزكاة. لكن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. قال رحمه الله تعالى ولا يجزئ فيها ذكر فالمرجعة عن الغنم. ولا يخرج فيها الذكر كالمرجعة من الغنم. مؤلف كل كلام واشارات - [00:17:06](#)

لا يجوز فيها الذكر عن الانثى المفردة من الغنم يعني كالمرجعة في زكاة اليمن نفسها لا يكفي لا يقبل فيها الذكر عن الانثى. يعني لا يقبل من ماذا ما يخرج عن الابل من الشياه في زكاة الابل لا - [00:17:26](#)

الذكر ام الانثى كما انه لا يجوز هناك في زكاة الغنم ان تخرج الذكر عن الانثى عن الانثى الى العبارات نعم. قال ولا يجزئ فيها الذكر فالمرجعة عن الغنم. يعني - [00:17:46](#)

المرجعة في زكاة الغنم من الغنم. هذا هو اوضح تفسير. كالمرجعة من الغنم في زكاة الغنم خرج من الغنم في زكاة الابل فهي هذه التي يريد. نعم. ويحتمل ان يجزئ ويحتمل ان يجزئ وهذا قال به بعض العلماء ايضا في غير المذهب يحتمل النوم - [00:18:06](#) لكن العونى ما ذكره المؤلف من ماذا؟ تذكر الحديث الذي مر بنا لانه تكلم عن ماذا؟ عن الله ولكنه عندما يفقد الانسان ماذا؟ دمت مصاب يحل محلها ابن لبون شريطة - [00:18:26](#)

تجاوزها في السن فبنت المخاض تدخل في السنة الثانية. وابن الذين يدخل في السنة ماذا؟ الثالثة ومع ذلك هذا خاص بهذا الصنف. وسيعلق عليه المالي وسنبينه ان شاء الله تعالى هذا لا يقع الا بين - [00:18:46](#)

الا في بنت النقاط لانه ليس دونها شيء. اما بالنسبة بانقلابنا الحق او حقه الى ماذا؟ الى جدد فهذه لا يصلح ذلك فيها والمعلم سنقيده وسنبين قال ويحتمل ان يجزئ لانها ساكن مطلق يدخل - [00:19:06](#)

فيها الذكر كالأحتمل انت جزء من الذي جاء في الحديث هو الاطلاق. يعني هي اطلقت في الحديث فكذلك يقول يجوز كما تجوز قال رحمه الله ويحتمل ان يجزئ لانها شاة مطلقة فيدخل فيها الذكر كالأضحية - [00:19:26](#)

فان ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى الماء لا يريد. لان القضية فيها خلاف. وهذه جاء في نص والنص جاء في الانثى. ولم يستثنى في حالة فقدان عدم وجود منذ مقال فينبغي. لكن من العلماء من قام ذكر واحتمالا في المذهب وبهذا -

[00:19:46](#)

بعض العلماء لكن الجمهور على الرأي الاول. قال فان عزم الغنم لزمه شراء شاة. فان علم الغنم لا بد ان معنى هذا ايها الاخوة ان القيمة لا تصلح. معنى هذا ان القيمة لا تدفع عن الشاء. وفرق بين هذا وبين ما - [00:20:06](#)

ماذا فيما بين الانصبه عندما لا تجد ما هو واجب فتنتقل الى الاعلى؟ لا تنتقل الى ما هو فتدفع فيدفع لك المكي شاتين مثلا وعشرين درهما. او انك لا تجد - [00:20:26](#)

الاكثر فتنتقل الى ماذا الى الادنى؟ فحينئذ انت تدفع للمصدق ماذا شاكرين وعشرين درهما وهذا اذكره ايضا المؤلف الزكاة تحتاج الى تصور ايها الاخوة والى جنب وربما يشكل على الاخوة ان مرورها قليل بالنسبة للدراسة ليست - [00:20:46](#)

الصلاة التي تتكرر كل يوم فربما نرى فرقا بين الامرين. لا لا يجلس صعوبتها فعلا لا ولكن فرق بين تمارسه ويتكرر وتعودت عليه وتطبقه في كثير من احكام يوميا وبين شيء لا تطبقه فهذا يحتاج - [00:21:06](#)

الى ان تفتح له الذهن اكثر وان تستوعبه اكبر. قال وقال ابو بكر رحمه الله يعني ابو بكر من الحنابلة وليس ابو بكر الصديق لا عشرة دراهم لانها بدل الشاة للجدران. قال ولا يصح. ولا يصح لماذا؟ لان دعواه غير مسلمة - [00:21:26](#)

بدليل ان الجبران الذي ذكره يجوز المبلغ يعني ان تدفع الشين مثلا درهما او ان تدفع شاتين هذا يجوز مع وجوده نسيمه قياسا مع الفارق. والقياس مع الفارق غير مسلم. فرد المؤلف على - [00:21:46](#)

ابي بكر من الحنابلة رد في محله. قال ولا يصح لان هذا اخراج قيمة فلم يجب كما في الشافي المخرجة عن الغنم كما في الشاة المخرجة في زكاة الغنم لا يجوز فكأنه فكما انه لا يجوز منه - [00:22:06](#)

هنا فيما يتعلق باخراج الشياه عن الدراهم في الجدران بدلا. وليست الدراهم في الجبران بدل كلامه بدليل ان الانسان رب المال يخير بين امرين اما ان يخرج شاتين او ان يخرج دراهم. فهل الانسان اذا خير - [00:22:26](#)

الجدران ليس فيه تخير. الجبران يحدد ذلك لكن هو مخير. فله ان يخرج شاتين وعشرين درهما او له ماذا ان يخرج شاة وشيئا من الدراهم له ان ينوع في ذلك. نعم. قال وليس في الدراهم في الجدران بدلا بدليل - [00:22:46](#)

جاءها مع وجود الشاه. وهذا نبه عليه المؤلف. يعني ليست لادنا الدراهم جبران. بدليل انك تجمع بين فلو كانت الجدران بدلا لما جمعت بينها لانه لا يجمع بين البدل والمبدل منه. هل يمكن ان تجمع بين - [00:23:06](#)

انت متى تنتقل الى التيمم اذا لم تجد الماء هل وجدت الماء ولكن وجد مانع يحول بينك وبينه ان مرض في بدنك او انك لا تستطيع ان تصل الى الماء او يحول بينك وبينه حائل كما عرفت هناك الموانع كثيرة. لكن - [00:23:26](#)

بين الوضوء الا متى تجمع اذا لم تستوعب البدن كله. يعني كأن تجد قليلا من الماء ثم ينتهي الماء. اذا حينئذ حينئذ تنتقل ماذا؟ الى هذا لا يعتبر جمعا بينه ولكن هذا نقص عليك الوضوء حينئذ انتقلت الى التيمم لتكمله. حتى ان الشافعية ما نهت به في كتابه - [00:23:46](#)

يرون ان الحق لو كان عنده فوز. والجو بارد وليس عنده ما يلومه فانه ماذا يتيمم ثم اذا وصل الى مسح الرأس ضرب على يديه ومسح رأسه ثم عاد يتيمم مرة اخرى ويا جماهير العلماء يخالفونه لان هذا في الحقيقة فيه خلط اولاً - [00:24:16](#)

ثم مسح عندها ما يتعلق بالشيا فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين هذه هي بداية بعد الاذن في اخراج ماء الابل. فاذا بلغت خمسا وعشرين امكنت المواسة من جنسها. ها فاذا - [00:24:36](#)

خمسا وعشرين كانت الرواسات ايها الاخوة كما رأيتم من غير جنسها مما لا من الغنم. وقد عرفنا السبب وفي ذلك وذكره المؤلف ايضا وهو انه روعي في ذلك امران لو لم تخرج الزكاة لتضرر الفقهاء - [00:24:56](#)

المواسة ولو اخرج شيء من الابل لكان في ذلك ارهاقا واضارا على ماذا؟ واثقالا على المال فجاءت الشريعة الاسلامية فلم تحرم الفقير حقه ولم ترهق كاهل الغني فوضعت الشياه. اما وقد وصلت الى خمس - [00:25:16](#)

وعشرين وهو عدد فيه عداوة وفيه انصاف لانه قد قررته هذه الشريعة وهذه الشريعة لا تأتي الا ولا تدعو الا الى ما فيه خير ولا تأتي الا مصلحة الناس وخير وسعادتهم ربما تبدأ ايها - [00:25:36](#)

اخوة ماذا صدقة زكاة الابل عند خمس وعشرين؟ قال فاذا بلغت خمسا وعشرين امكنت الموافاة من جنسها فوجبت فيها بنت مخاض يعني امتنت مواسة الفقراء بزكاة البنت الابل نفسها. ولا شك ان الزكاة - [00:25:56](#)

فما هو معلوم؟ نعم. قال فوجبت فيه انكم ترون الان من البعير ويقبله سبع من الشياه. وكذلك الحال بالنسبة البقر. نعم. قال فوجدت فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية. يعني عرف المالك ما هي بنت المخاطر - [00:26:16](#)

نحن نقرأ في كتاب الله سبحانه وتعالى اتاه المخاض من جذع النخلة. اذا ما هي المخاض هي المراد به ماذا الحمل يعقبهما بعد الولادة اذا نمت اخاف ولدت ولدا ولدها مظى عليه سنة ودخلت ايضا بعد ذلك - [00:26:36](#)

وبعضهم يقول ليس شرطا ان تكون حاملا لكن هذا هو الغالب نعم قال وهي التي لا تنس ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها مخاض اي حامل لغيرها. فادأها المخاض الى جبل نحلة هذا موجود نعم. قد حان ولادتها قال - [00:26:56](#)

فان عدمها فان عدمها اخرج ابن نبوي ذكر. اه لو لم يجد بنتا وخالق اخرج ابن نبوه ولما كانت وقد سبق التعليق عليها قبل قليل وعرفنا رأي الامامين مالكا واحمد وانه لا يرجع ماذا - [00:27:16](#)

لا يقبل عن الشياه ببعوض وان الشافعي والحنفية قالوا يقبل لانه اذا قبل في الاكثر قبل في الاقل وقد رأينا ان المالكية والحنابلة اذا هنا الان المؤلف قارئ اذا لم يجد بنتا فانه يخرج ابن نبيل لكن - [00:27:36](#)



يزيد عليها بسنة. اذا الفرق بين الذكر والانثى هنا سدة النقص بماذا بزيادة السن وهو عالم فهذا ابن لبوم دخل في الثالثة وبنت المخال دخلت في السن في السنة الثانية فجاء النقص مكملًا - [00:27:56](#)

طريق الزيادة وسترون ايها الاخوة بان المال للشواقف عند ذلك وانه سيأتي بعض الحنابلة فيقولون ويدوم ذلك اللبون والحق وهذين الحق وكذلك الجبهة ولكنه يرد المؤلف عليهم ويبين له خصائص - [00:28:16](#)

ما توجد في الاخرى لانه موجودة في الاخرى لكن الاخرى ليست جديدة بالنسبة لها. قال اي حامل لغيرها قد حان ولادتها فان علمها اخرج ابن لبون ذكر وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة سمي بذلك لان الندم اي ذات لبن وصار - [00:28:36](#)

فنقص الدخولية مجبورا بزيادة السن. وصار نقص الذكورية مجبورا للسن. بعد قليل سيقول المؤلف ولا يجوز ذلك في غير فان عدمه ايضا لزمه شراء جنس مخاض لانهما شراء بنته لزمه شراء - [00:28:56](#)

لانهما في العدم. فاشبه ما لا يستويا في الوجود. هذا واضح العبارة يعني. يعني ما وجد منك مخاطر فانه في هذه الحالة ينتقل الى ماذا ولدي لابوه ينتقل الى شراء ابنكما قالوا لانها هي الاصل. نعم. قال ولان تجوز ابن لبول - [00:29:16](#)

يفقده اغناء له عن كلفة الشراء يعني كأن سائلا يسأل فيقول لماذا انتقل من بنك المخاض؟ الى وتخفيفا على الانسان. بدل ان يذهب ويبحث ويشترى ماذا منك مقام كف فقيل له ما دام ان عندك ابن لبوب فاخرجه هي خرق السنة شاة في ذلك. يعني كانه روعي جام موضع المزكي - [00:29:36](#)

في تخفيف عليه وتيسير عليه من المشقة الباحث فانه بذلك يسد الحاجة في وجود ماذا؟ قال اغناء له عن كلفة الشراء ولم يحظ الاغناء عنها ها هنا فرجع الى الاصل. يعني لم يحصل الاذن ما وجد. فحينئذ يرجع الى العصر لا - [00:30:06](#)

الذي يشتري الاصل فلا يشتري الفرع لما عجا معا لما عدم الاصل والفرع يبحث عن العقل ولا يبحث قال رحمه الله ومن لم يجد الا بنت مخاض معيبة فهو كالعادي. نعم لانها لا تقبل - [00:30:26](#)

اذا هو كالعادم لها. فعليه ان وهي لان هذا ما الواجب يعني ما يكون مسائل الواجب ما يكون اولى منه متميزا يجوز ايضا. قال فان اخرج ابن لبون لم يجزئه لان ذلك مشروط - [00:30:46](#)

بعدم بعدم ابنتي يعني يقول المؤلف لا يجوز للمزكي ان يخرج ابن لبون مع وجود بنت لانه لا يمكن ان تخرج البديل والاصل موجود عنده. فانت متى تخرج البدن اذا تعذر - [00:31:06](#)

عليك وجود الاصل فانت تنتقل الى البدن. قال رحمه الله تعالى وان اشتري منك مخاض على صفة الواجب يعني الذي يعني الواجب اوصافها اذا اشتراها جاز. نعم. قال ولا يجبر نقص الذكورية - [00:31:26](#)

لزيرة السن في غير هذا الموضع هذا الذي سيذكره المؤلف موجب له. ولا يجبر زيادة السن في غير هذا يعني يريد المؤلف ان يقول لما لم يجد بنتقل الى ماذا يبني لبول؟ لكن ذلك الامر - [00:31:46](#)

قالوا لماذا؟ قالوا لان ابن اللبون له مزايا. ما هو المزايا؟ قالوا يستطيع ان يدفع نحكي صغار السباع وايضا كذلك يستطيع ان يتناول من الشجر فيأكل منها. يزور اخر سؤال فيقول وهذا موجود - [00:32:06](#)

وكذلك يعني عندما تنتقل الى ماذا وحق عون الحق اذاعة لا تجد هذا الفرق. الفرق موجود في الكل فليست مزايا. لكن لا يوجد فيها هذا لا يستطيع ان صغيرا ولا ان تتناول الاشجار لانه معلوم الاصل لها اشياء من حكمة الله تعالى تتناول فيها - [00:32:26](#)

الاشجار حتى وان كانت من الاشجار التي فيها اشواك. اذا رأيتم ايها الاخوة هنا يقول المؤلف هذه الخاصية وان كان يشرك فيه يشرك فيه الحقد وغيره لكنها لا تعتبر موجة بالنسبة لما فوqe - [00:32:56](#)

خبر موجة بالنسبة له لانها غير موجودة في اصله وهي بنت المخال ولذلك جائز. هذا هو مراد المؤلف. لا يجوز ليست معتبرة هو الكلام لان لماذا يجوز فضل اللبون ولا يجوز انك عندما لا تجد مثلا بنت - [00:33:16](#)

ابوه لماذا لا يجوز؟ لماذا هذا في ان تنتقل الى الحق وكذلك الى ماذا؟ من الحق الى الجدلة. هذه المزايا موجودة في اي قال ولا يجبر نقص الذكورية بامتياز السن في غير هذا الموضع. وقال القاضي رحمه الله يجوز ان يخرج - [00:33:36](#)

البتت حقا وعن الحقبة جذعا مع عدمهما. لانه اعلى وافضل فيثبت الحكم فيه بالتنبية رحمه الله ان العلماء ربوا قوله هذا بما ذكرت لكم. الرأي هو انه قال في هذا المقام لان فرق السن واخرج سيخرج معه - [00:33:56](#)

ماذا؟ ان كان اخرج اكثر سيأخذ من المصدق. وان كان الى ما هو دون اعطاه المصدق. اذا ليست هناك نية قال رحمه الله ولا يصح لانه لا نصفيهما وقياسهما على جلبول ممتنع لان زيادة سنة يمتنع - [00:34:16](#)

قال نعم لان زيادة سنة يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه. ها رأيتم ذكر العلة المؤلفة الحمد لله اذا ذكر العلة ان من اللبن فيه خاصية. نعم قال وويل الماء ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل تعرفون الابل ايها الاخوة لها مزايا حتى - [00:34:36](#)

ما لك ولم يضال لك الابن معها تأكل الشجر وانما قال في غالة الغنم انما هي لك او لاختك قال رحمه الله تعالى فاذا بلغت سنا وثلاثين ففيها بنت لبون بلغت نص عليه الحديث الذي مر بموسى - [00:35:06](#)

سيأتي الان عبارات واضحة لفترة يعني كلها منصوص عليه نعم. وفي ست واربعين شقة يعني ما بين صدق وثلاثين الى خمس واربعين ليس فيها شيء. وهذا ما اشرنا اليه في اول الدرس قلنا التشقيق هنا تجاوزتهما - [00:35:26](#)

الزكاة ولذلك ترى ان تلكم الاوقات الموجودة بين الانصبه لا اعتبار لها. نعم. قال رحمه الله تعالى وفي ست واربعين حطة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. سميت بذلك لانها استحققت ان يطرقها - [00:35:46](#)

ولهذا قال في الحديث طروقة الفحل. وعلقنا عليها وقلنا طريقة فاعول بمعنى مفعوله. اي طروقة الفحم وفي بعض الروايات البخاري بدل الكحل الجملي. نعم. قال وفي احدى وستين جذعة وهي التي القت سنن - [00:36:06](#)

لها اربع سنين ودخلت القانون كل مشكلة على بعض الاخوة يقول قبل قليل قلت جرة وسنها ستة اشهر. يمكن يشكل عليهم بعض الاخوة يشكل عليهم والان يقول في الجامعة اكملت ماذا؟ اربع سنوات ودخلت ماذا في الخامس؟ فكيف بك تلك جذعة الغنم - [00:36:26](#)

ما جذعت الابل فالحكم مختلف لا بالمفرق. وقيل سميت جذع لانها جذعت اسقطت سنا من اسنانها. بدأت في اسقاط لانها تجدع بمعنى تجلع يعني بدأت في اسقاط الاسنان وجدع جمعها على ماذا؟ جدعان. يعني كجبل ماذا يعني جذعة؟ جمعها على جذع كما تقول جدل وجدال - [00:36:46](#)

ولما تجمع ماذا الجذع؟ يعني الجذع الذكر تقول في جمعه جداع مثل جبل جبال. ولما تريد ان الانثى تقول تؤخذ به الزكاة ليس معنى هذا ايها الاخوة لا يوجد سن بعدها على لا ولكن هذا هو السم الذي ينتهي اليه لاننا بعد - [00:37:16](#)

وانما هو سنون كثير. ولذلك لو اخرج المزكي بدل الجذعة فنية يجوز ذلك لكن لا يدفع له حق عندما يطلب منه حقة ولا يكون ماذا؟ عنده الا جذعه يدفع الجذع ولكن يدفع له المكبر - [00:37:36](#)

عشرين شاتين او عشرين درهما. ولو كان العكس يعني المطلوب منه حقه وعنده ماذا؟ عنده ماذا فانه في هذه الحالة هو يدفع للمصدق الفارق عشرين درهما او شاتين. وهذا هو الذي رد به المعلم - [00:37:56](#)

قبل قليل على ابي بكر من الحنابلة لان الدراهم ليست فينا وليست مثلا بدلا في ست وسبعين ابنتان هذا كله كما رأيتم مرنا في الحديث الذي كان في درس ليلة البارحة. ومع ان الحديث الذي جاء به المؤلف ما قاله - [00:38:16](#)

من البخاري رحمهم الله تعالى جميعا والبخاري قد قطع الحديث ايضا في مواضع متعددة يعني لم يأتي بجميع الحديث وانما قطعت لانه ذكر فيما يتعلق بذاك الابل و اشار الى جزء يسير من ماذا زكاة الرقة وترك - [00:38:36](#)

ما يتعلق بالهم وما يتعلق ماذا؟ بغيرها لمواضع اخرى. قال رحمه الله في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومئة واذا زالت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. وعنه رحمه الله لا يعتبر الفرض حتى تبلغ - [00:38:56](#)

ثلاثين ومئة وهذا الخلاف ليس في المذهب فيه وفي غيرها ايضا فيقول فيها حقة ومن كان بول والصحيح الاول نعم الاول وهو المشهور عند والذي ورد في النص. يعني هذا الذي ورد في الحديث فنقف عنده. قال لان في حديث الصدقات الذي اتخذه رسول الله -

صلى الله عليه وآله وسلم وكان عند ال عمر اعند ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فاذا كانت احدى وعشرين ومئة فيها ثلاث بنات نبول. قال كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله. لانه جاء في فريضة الزكاة التي فرضها رسول الله - 00:39:36 وتكلمنا عن هذه الكلمة وقلنا الفرض جاء في كتاب الله. فهل المراد بالفرض هنا هو الفارض؟ او ان المراد به اللي هو اوجب او ان المراد به التقدير فيكون الله تعالى هو الذي امر واوجب في كتابه خزائن الرحمن تأخذ بيدك - 00:39:56

الى الجنة - 00:40:16